

الحايط لا يذبحون تاجية واعلم انه اذا اشتركت قاتل
 العمد من ابي عليه النور كما جئنا في مشارك
 الاب قاتل ابنه وكما جئنا في مشارك الروح في قتل زوجته
 وله منها ولد كما مدح بخطوبها قاتل مع مجنون ويبلغ
 مع صغير ويشترى بجملة ويستحق على الحائض فلا قتل
 على احدى ما ايدافنا صغير واحد منهما فيما ذكره رجل
 رجل بينه في اي رجل اعرج ورجل بينه قتل
 حلاله ذلك ولا فضاصل هذا ساقت من نسخ النسخ
 ثابث في نسخ الشرح معنوا الشرح الوهابية وقد
 حقتنا في باب النفر في انتهى في روع صبي
 كجور عليه قال له رجل في سيد شرف سبي
 فاراد في كدها في سنته فان قد يت عاي عاقلة
 الامر وكذا لو اعطى سبي عصبى وسلاحا او امر ان
 يعمل شيئا ان او شر خطبه ونحو ذلك بلا اذن وليه
 فان ولو اعطاه السلاح ولم يقاتل مسكه فتولاه في
 على جاد صام به رجل فوقه يوات ان صام به فقال
 لا يشع فوقه لا يضمن ولو قال في قمع ضمن به يغيب
 وقيل لا يضمن مطلقا تاجية **فصل في الفعلين**
قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالعموم اي بالقطع والقتل
ولو كان تقديرا او كانا خطابين او كانا مختلفين
 اي احدهما عمدا والاخر خطأ **قوله** اي ما بينه من السلاح
 فهو حد بالاسرين في الكل بلا اذن رجل **الخطاب** اي ما
 يتخلل بينهما **بقر** فانها يتداخلان فيجب فيهما

دية

دية واحدة وان يتخلل براديه من اخلوا كاعلمت فالجنا
 ان الظلم اما عمدا او خطأ والقتل كذلك صارا ريوقة
 ثمة اما ان يكون بينهما سب او اضرار ثم اتيه
 وقد علم حكم كل منهما **سألت** ضربه **ما بينه** **سوط** **قبر**
من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحه
ومات من عشرين فتم دية واحدة لانها ابر من
 تسعين اجنين معنوية في حق النفس في ذلك كل
 جرحه انزلت فلم يبق لها اثر عند راجحة
 زين اي يوسف في مثل حكمه من عدل وعن كبر
 احرق الطيب وثمن لادوية درود والشرعية
 وهديته وغيرها **ويجب حكومتك** مع دية
 النفس **ما بينه** **سوط** **جرحته** **وفي اثرها** الاجماع
 للنفاء الا في روعه وبالاته واعتبار الامة هداية
 وغيرها في جواهر الفناوي جاجع رجل في جرح
 عند الكسب في اذرة الضروب وثقت على الذي
 جاب العوان انه قال المصنف والظاهر انه منزع
 على قول كبر ولت وقد ذكرنا من سب بالمتحد من
 اي يوسف ويستحقه في الشجاج **ومن قطع** اي
 عمدا او خطأ بدليل ما ياتي به صرح في البرهان كما
 في الشريفة لا يمكن في الهندية عن شرح الطحاوي
 ان الدية على اعادة في الخطا فتد اخطا وكذا الجرح
فمن قطع قطوعه فان **سألت** **فما بينه** **قطة** **الدية** **فما**
 خلافا ما قلنا انه عني عننا لقطع وهو غير الشجاج

يجب على الجراح النفقة والمدا
 واه وفيها رجال جاب عوان
 الي رجل فضر به العوان وعجز
 عن الكسب
 ومنظمت انها على الفاظ
 ع